

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للبتروك ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرر :

مادة ١ - يكون تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية لتوزيع البترول على الوجه الآتي :

السيد / عبد الحميد أبو بكر ... .. رئيسا وعضوا متدبا لمجلس الإدارة .

السيد / محمد عدل محمد العرابى ، مدير عام التسويق ... ..  
السيد / جلال ثابت حسين ، مدير عام للشئون المالية ... ..  
أربعة أعضاء من العاملين بالشركة ... ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

مدير ياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ ( ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى أمر مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أوام أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الوجه الآتى :

السيد نائب رئيس الجمهورية زكريا محيى الدين ... .. رئيسا

السيد وزير العدل ... ..  
السيد وزير الخزانة ... ..

ويكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى الأمر الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

مدير ياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ ( ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية لتوزيع البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد / محمد توفيق محمود عبد الحكم المستشار بمحكمة استئناف طنطا لشغل وظيفة مستشار قانوني بالديوان الملكي الليبي وذلك لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة وتنتهى في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميّزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور محمد البهى المرتب وبندل التتميل المستحقين لسيادته خلال فترة توليه منصبه وكيل ومدير جامعة الأزهر بالفئات المقررة لمديرى ووكلاء الجامعات الأخرى فى ذلك الوقت وتصرف لسيادته الفروق المستحقة خصما على وفور الهاب الأول من ميّزانية جامعة الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار إليها النص الآتى :

"يلحق ببعثات التتميل الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية العربية المتحدة موظفون من الكادرين الادارى والكتابى بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم من مسك العهد وأعمال المحفوظات والمسائل الإدارية والمالية والكتابية وأعمال الترجمة على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل والأقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الرابعة"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩  
وعلى التوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛